فلانّ المعدلان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت
امّا الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واحرى
الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها لم يتعدّ الى النتيجة امّا في الاختلاط
من المشروطتين فلانّ الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذاته
[illegible] احد الطرفين و وصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر و وصفه فلا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلق
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر و وصفه وهو
غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطتين كنفسها لتعدت الضرورة من الصغرى لكنه
لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الموجبة [illegible]	الوجودية [illegible]	المطلقة [illegible]	العرفية [illegible]	[illegible]	الكبريات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

امّا في الاختلاط

قال واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يكن يلزم تعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون
الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه
اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى
فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل
احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة كبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها

فعلية الصغرى والنتيجة
كما الكبرى ان كانت غير
الاربع والا كعكس
الصغرى محذوفا عنها
اللادوام ان كانت
الكبرى احدى العامتين
ومضموما اليه
احدى الخاصتين

الفرس